المحور الأول : التنظيم القضائي في الجزائر:

في هذا المحور سنشير بشكل موجز لتطور التنظيم القضائي في الجزائر، لننتقل مباشرة إلى التنظيم القضائي المعمول به حاليا كما يأتي:

أولا-مرحلة ما قبل دستور 2020:

كما هو معروف أن الجزائر تتبنى نظام الازدواجية القضائية القائم على وجود قضاء إداري وقضاء عادي، فهي تتبع نهج الدولة الفرنسية في ذلك، على عكس نظام الأحادية القضائية الذي يقوم على وجود قضاء واحد وهو القضاء العادي فقط، فلا وجود للقضاء الإداري فيه، والدول التي تتبنى هذا النظام هي إنجلترا والولاية المتحدة الأمريكية.

ورثت الجزائر الهياكل القضائية من فرنسا بعد استقلالها، حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم: 62-157 الذي ينص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة مالم تتعارض مع السيادة الوطنية، وبذلك تم إنشاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا) ومجلس الدولة بالجزائر العاصمة بعدما كانا مقرهما أثناء الاستعمار في العاصمة الفرنسية باريس.

والمتتبع للتنظيم القضائي في الجزائر بعد سنة 1965 يدرك أنه قد تم دمج المحاكم الإدارية في المجالس القضائية على شكل غرف بهذه الأخيرة، ففي تلك الفترة كانت الجزائر تتبنى الإزدواجية القضائية دون الإزدواجية الهيكلية(البنايات)، وإستمر هذا الأمر إلى غاية إنشاء محكمة تنازع الاختصاص سنة 1996.

وشرع بعدها في الفصل الكلي التدريجي للهياكل القضائية بتنصيب المحاكم الإدارية ففي تلك الفترة كان التنظيم القضائي مهيكل كما يلي:

- **القضاء الإداري:** يضم كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

- **القضاء العادي:** يضم المحاكم الإبتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا.

- **محكمة تنازع الإختصاص**.

مع العلم أن دستور 2016 نص على جعل محكمة الجنايات تقوم على درجتين: محكمة الجنايات الإبتدائية، محكمة الجنايات الإستئنافية.

ثانيا-مرحلة ما بعد دستور 2020:

جاء المؤسس الدستوري بتعديلات جديدة حول التنظيم القضاء الإداري في الجزائر، وذلك بإضافة محاكم جديدة لم تكن مدرجة في السابق، فنصت المادة 179 منه على ما يلي:

تمثل **المحكمة العليا** الهيئة المقومة لأعمال **المجالس القضائية والمحاكم**

يمثل **مجلس الدولة** الهيئة المقومة لأعمال **المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية** والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية

تضمن **المحكمة العليا ومجلس الدولة** توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون

تفصل **محكمة تنازع** في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري

يحدد **القانون العضوي** تنظيم **المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع**، وسيرها واختصاصاتها[1].

أما القانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يتضمن التقسيم القضائي فيذكر المشرع الجزائري حول التقسيم القضائي على أنه يشمل الجهات القضائية للنظام القضائي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري[2].

---

[1]-أنظر المادة 179 من دستور 2020.

[2]-أنظر المادة 02 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، العدد 32، المنشورة في 14 ماي 2022، ص5.

أما القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، فيذكر المشرع الجزائري من خلال مواده على أن يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية[1].

<u>ومما سبق يمكن القول أن تنظيم القضاء الإداري يتشكل من:</u>

*** المحاكم الإدارية: (58 محكمة إدارية، وتنصب المحاكم الجديدة تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها) وهي:**

محكمة أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة معسكر، ورقلة، وهران، البيض، إيليزي، برج بوعريرج، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة[2].

*** المحاكم الإدارية للإستئناف:(06 محاكم إدارية للإستئناف): وهي:**

المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار[3].

*** مجلس الدولة: (01 يقع مقره بالجزائر العاصمة).**

<u>أما عن تنظيم القضاء العادي فيتشكل من:</u>

*** المحاكم الإبتدائية:(276 محكمة ابتدائية، وتنصب المحاكم الجديدة تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها):**

أدرار ، رقان، أولف، زاوية كنتة، الشلف، بوقادير، تنس، أولاد فارس، وادي الفضة، الأغواط، عين ماضي، أفلو، قصر الحيران، أم البواقي، عين البيضاء، عين مليلة، عين فكرون، مسكيانة، عين كرشة، باتنة، بريكة، أريس، مروانة، نقاوس، عين توتة، سريانة، رأس العيون، شمرة، بجاية، خراطة، سيدي عيش، أميزور، صدوق، القصر، بسكرة، سيدي عقبة، طولقة، القنطرة، أورلال، بشار ، العبادلة، بني ونيف، البليدة، بوفاريك، العفرون، الأربعاء، بوعينان، أولاد يعيش، البويرة، الأخضرية، سور الغزلان، عين بسام، مشد الله، تامنغست، إن أمقل، تبسة، بئر العاتر،الشريعة، العوينات، الونزة، تلمسان، الغزوات، مغنية، سبدو، الرمشي، ندرومة، باب العسة، أولاد ميمون، تيارت، السوقر، فرندة، قصر الشلالة، رحوية، تيزي وزو، عزازقة، ذراع الميزان، عين الحمام، الأربعاء نايت إراثن، واسيف، تقزرت، أزفون، سيدي أمحمد، باب الوادي، بئر مراد رايس، حسين داي، الحراش، الدار البيضاء، بوزريعة، الشراقة، زرالدة، بئر توتة، الدرارية، الرويبة، الجلفة، حاسي بحبح ، عين وسارة، مسعد، الإدريسية، حد الصحاري، جيجل، الطاهير، الميلية، العنصر، زيامة منصورية، سطيف، عين الكبيرة،عين أولمان، بوقاعة، العلمة، عين آزال، بني ورثيلان، بني عزيز، حمام السخنة، سعيدة، الحساسنة، عين الحجز، سيدي بوبكر، سكيكدة، القل، عزابة، الحروش، تمالوس، سيدي بلعباس، تلاغ، رأس الماء، سفيزف، بن باديس، عنابة، برحال، الحجار، البوني، قالمة، وادي الزناتي، بوشقوف، قسنطينة، زيغود يوسف، الخروب، حامة بوزيان، عين سمارة، المدية، البرواقية، تابلاط، بني سليمان، قصر البخاري، عين بوسيف، العمرية، مستغانم ، سيدي علي، عين تادلس، بوقيراط، المسيلة، بوسعادة، سيدي عيسى، عين الملح، مقرة، حمام الضلعة، أولاد دراج، بن سرور، معسكر، تيغنيف، غريس، المحمدية، سيق، بوحنيفة، ورقلة، حاسي مسعود، وهران، العثمانية، فلاوسن، أرزيو، السانية، عين الترك، واد تليلات، قديل، بئر الجير، البيض، الأبيض سيدي الشيخ، بوقطب، بوعلام، بوسمغون، إليزي، إن أميناس، برج عمر إدريس، دبداب، برج بوعريريج، رأس الوادي، المنصورة، برج زمورة، الحمادية، برج غدير، بومرداس، برج منايل، بودواو، دلس، خميس الخشنة، الطارف، القالة، الذرعان، بوحجار، بن مهيدي، تندوف،

---

[1]-أنظر المواد 2و3و4 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 41، المنشورة في 16 جوان 2022، ص6.

[2]-أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئنلف والمحاكم الإدارية، ج.ر العدد 84، المنشورة في 14 ديسمبر 2022، ص-ص5-12.

[3]-أنظر المادة 08 من القانون رقم 22-07.

أم العسل، تيسمسيلت، برج بونعامة، ثنية الحد، المهدية، الوادي، قمار، الدبيلة، طالب العربي، رباح، خنشلة، شرشار، أولاد رشاش، قايس، بوحمامة، سوق أهراس، سدراتة، تاورة، مداوروش، تيبازة، القليعة، حجوط، شرشال، بواسماعيل، ميلة، فرجيوة، شلغوم العيد، قرارم قوقة، تاجنانت، عين الدفلى، العطاف، مليانة، خميس مليانة، جندل، النعامة، عين الصفراء، مشرية، عين تموشنت، بني صاف، العامرية، حمام بوحجر، المالح، غرداية، القرارة، بريان، متليلي، غليزان، وادي رهيو، عمي موسى، مازونة، زمورة، تيميمون، شروين، أوقروت، تينركوك، برج باجي مختار، تيمياوين، أولاد جلال، سيدي خالد، بني عباس، كرزاز، إن صالح، إن غار، إن قزام،تين زاوتين، توقرت، الحجيرة، الطيبات، جانت، برج الحواس، المغير، جامعة، المنيعة، حاسي لفحل[1].

*** الأقطاب الجزائية المتخصصة (المحاكم المتخصصة): وهي:**

قطب سيدي أمحمد: يقع هذا القطب بمحكمة مقر المجلس القضائي للجزائر العاصمة، توجد به ثلاثة أقطاب متخصصة هي: القطب الجزائي وإختصاصه جهوي، القطب المالي الاقتصادي وإختصاصه وطني، القطب الجزائي المتعلق بجرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وإختصاصه كذلك وطني.

القطب الجزائي لقسنطينة، القطب الجزائي لورقلة، القطب الجزائي لوهران.

- **ملاحظة:** هذه الأقطاب هي عبارة عن محاكم متخصصة.

*** المجالس القضائية:(عددها 58، وتنصب المجالس القضائية الجديدة تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها)**

مجلس قضاء أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، إيليزي، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة[2].

- **ملاحظة:**

نجد في المجالس القضائية المحاكم التجارية المختصة ومحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية.

***المحكمة العليا:(01 يقع مقرها بالجزائر العاصمة).**

بالإضافة إلى محاكم القضاء الإداري والقضاء العادي تم إنشاء **محكمة تنازع الاختصاص** بموجب دستور سنة 1996 ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، فهي تفصل في تنازع الإختصاص السلبي أو الإيجابي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، نفصل فيها أكثر في نظرية الإختصاص.

---

[1]-أنظر الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 8 فيفري 2024 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،ج.ر، العدد 11، المنشورة في 14 فيفري 2024، ص-ص6-19.

[2]- أنظر الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 24-77، ص-ص6-19.

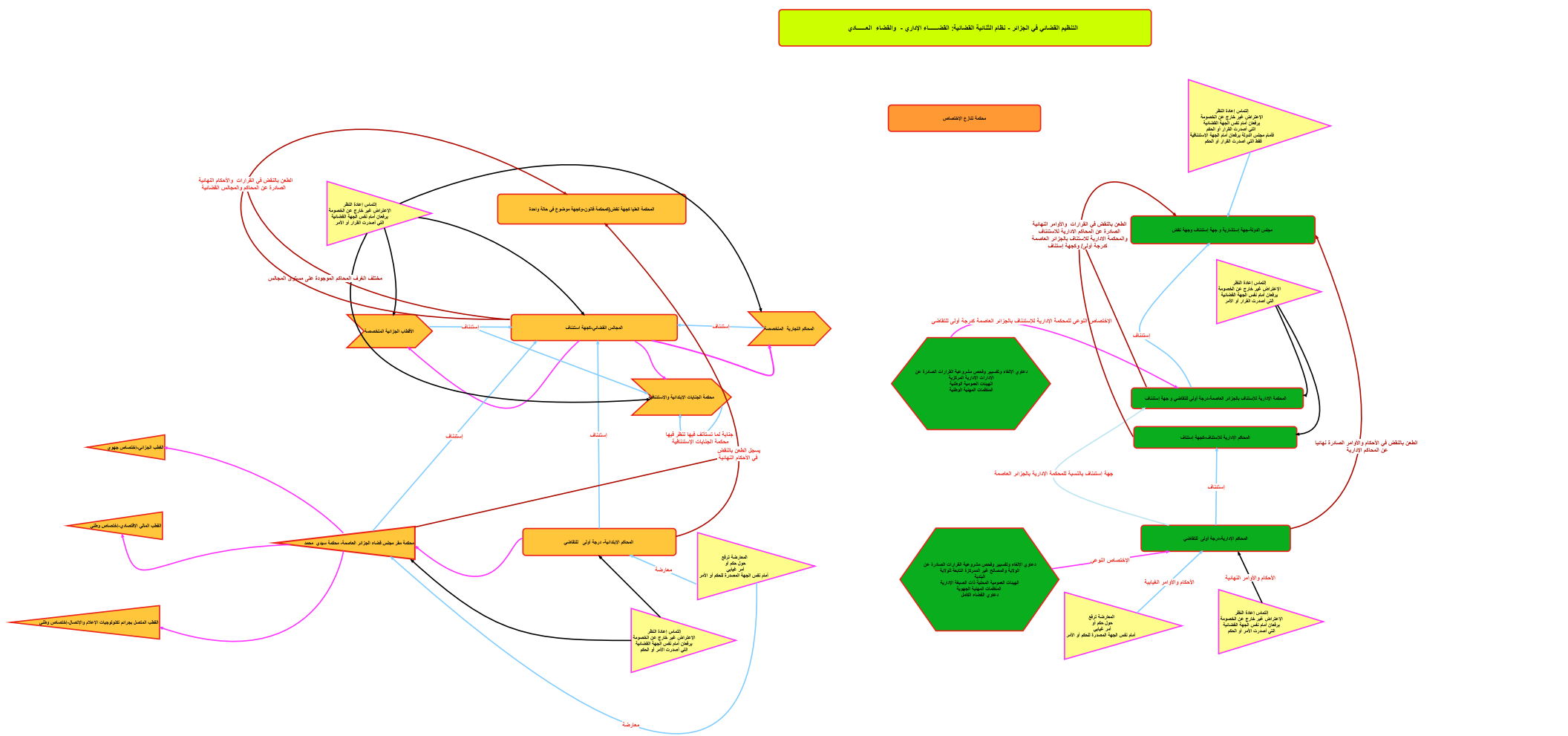
التنظيم القضائي في الجزائر - نظام الثنائية القضائية: القضـــــاء الاداري - والقضاء العـــــادي
محكمة تنزع الإختصاص
التماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
برفعان امام نفس الجهة القضائية
التي اصدرت القرار او الحكم
قاضي مجلس الدولة برفعان امام الجهة الاستئنافية
فقط التي اصدرت القرار او الحكم
مجلس الدولة-جهة استشارية و جهة استئناف وجهة نقض
الطعن بالنقض في القرارات والأوامر النهائية
الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف
والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة
كدرجة أولى وكجهة إستئناف
التماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
برفعان امام نفس الجهة القضائية
التي اصدرت القرار او الامر
الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي
استئناف
دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن
الإدارات الإدارية المركزية
الهيئات العمومية الوطنية
المنظمات المهنية الوطنية
المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمةدرجة أولى للتقاضي و جهة استئناف
المحاكم الإداريةللاستئناف-جهة استئناف
الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة نهائيا
عن المحاكم الإدارية
جهة استئناف بالنسبة للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة
استئناف
المحاكم الإداريةدرجة أولى للتقاضي
دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن
الولاية و المصالح غير المتمركزة التابعة للولاية
البلدية
الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية
المنظمات المهنية المحلية
دعاوى القضاء الكامل
الإختصاص النوعي
الأحكام و الأوامر الغيابية
الأحكام و الأوامر النهائية
المعارضة ترفع
حول حكم او
امر غيابي
امام نفس الجهة المصدرة للحكم او الامر
التماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
برفعان امام نفس الجهة القضائية
التي اصدرت الأمر او الحكم
الطعن بالنقض في القرارات والأحكام النهائية
الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية
التماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
برفعان امام نفس الجهة القضائية
التي اصدرت القرار او الامر
المحكمة العليا جهة نقض/محكمة قانون-وجهة موضوع في حالة واحدة
مختلف الغرف المحاكم الموجودة على مستوى المجالس
الأقطاب الجزائية المتخصصة
استئناف
المجلس القضائي-جهة استئناف
استئناف
المحاكم التجارية المتخصصة
محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية
جناية اما استئناف فيها تنظر فيها
محكمة الجنايات الإستئنافية
يسجل الطعن بالنقض
في الأحكام النهائية
استئناف
استئناف
القطب الجزائي-المتخصص جهوي
القطب المالي الإقتصادي-المتخصص وطني
محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة- محكمة سيدي محمد
المحاكم الإبتدائية- درجة اولى للتقاضي
المعارضة ترفع
حول حكم او
امر غيابي
امام نفس الجهة المصدرة للحكم او الامر
معارضة
التماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
برفعان امام نفس الجهة القضائية
التي اصدرت الامر او الحكم
القطب المتمثل بجرائم تكنولوجيات الاعلام والإتصال-المتخصص وطني
معارضة